رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

باب حكم العيوب في النكاح

أحمد الصقعوب

باب حكم العيوب في النكاح. واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة. قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او خصيتاه او اشل فلها الفسخ في الحال. وان كان عنينا باقراره او ببينة او - 00:00:01

ابت يمينه فنكل ولم يدع وطأ اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم ان مضت ولم يطأها فلها الفسخ. وقسم يختص بالانثى وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به بخر او قروح سيالة او كونها فتقاء بانخراط ما بين سبيليها. او كونها مستحاضة - 00:00:21

وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخر الفم والباسور والناسور اطلاق البول او الغائط. فيفسخ بكل عيب تقدم. لا بغيره كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش - 00:00:51